جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام تمديد الاختصاص على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

- خوليل فازية
- حموم صونية

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بن طالب ليندا

لجنة المناقشة

- د/ بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ"،.....رئيسا
- د/ بن طالب ليندا، أستاذة محاضر "أ"،.....مشرفا ومقررا
- د/ أوديع نادية، أستاذة مساعدة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/25

بسم الله الرحمن الرحيم

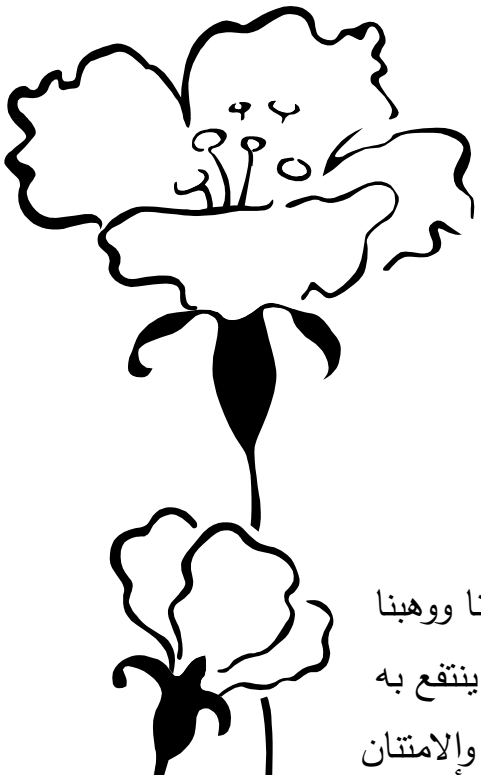

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الشكر والحمد الله وتعالى الذي وفقنا ووهبنا الصبر والتحدي لنجعل من هذا العمل المتواضع علما ينتفع به وبعدها يأتي الشكر درجات نتقدم بأجمل عبارات الشكر والإمتنان من قلوب فائضة بالمحبة والإحترام والتقدير لأستاذتنا الفاضلة **بن طالب ليندا** لقبولها الإشراف على مذكرتنا وكل ما قدمتها لنا من توجهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة

ونوجه بعميق الشكر إلى كل من ساهموا من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة

*** فازية وصونية***

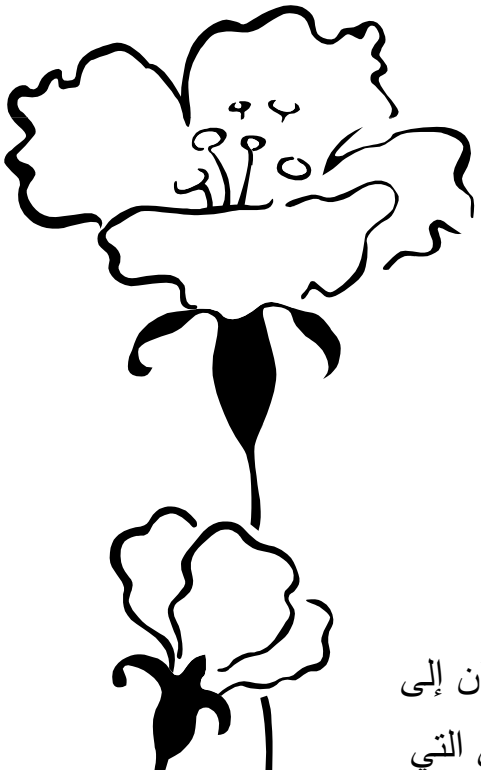

إهداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى رمز المحبة والحنان إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية أمي لحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى منبت الخير والتضحية إلى من علمني النجاح والصبر إلى من حشد الأشواك عن دربي ليمهد إلي طريق العلم إلى والدي أطال الله في عمره وإلى جميع أهلي وأفراد عائلتي كل بإسمه.

* فازية *

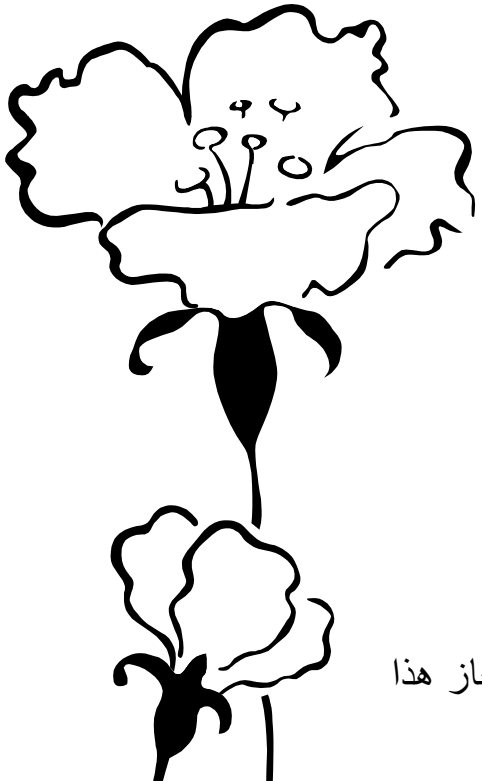

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم الذي وفقنا ويسرنا السبيل في إنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها التي دعمتني كثيرا بدعائمها أمي الحبيبة أتمنى لهاء الشفاء وأن يطيل الله في عمرها

إلى الذي علمني أن أرتفي سم الحياة بحكمة وصبر أبي العزيز أطال الله في عمره وأن يشفيه

إلى أخواتي الأحباء كانوا لي سندا في كل كبيرة وصغيرة

إلى زوجي قرة عيني "كمال " سمعتي التي بها أضاءت حياة الذي ساندني وشجعني على إكمال هذا البحث

إلى كل العائلة الكريمة

إلى صديقاتي

إلى كل من ساعدني في نهاية هذه المذكرة

***صونية ***

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة
- **ق.ع:** قانون العقوبات
- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مقدمة:

مع التطور التاريخي للبشرية أصبح لمرفق القضاء ضرورة لحماية الحقوق والحريات لفصل في قضايا النزاعات والخصومات التي تنشأ بين الأفراد كان القضاء الجزائري يرتكز على قوانين عادية حيث يقوم قاضي واحد في الفصل في جميع الدعوى المعروضة أمامه.

وفي ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من الجرائم المتميزة بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني، وذلك إسقاط العقاب بموجب قانون الإجراءات جزائية، تماشيا مع الإجرام الخطير تم بإقرار ازدواجية القضاء القائم على القضاء العادي والقضاء الإداري، جاء تنظيم القضائي بمجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام المتعلق بالجهات القضائية، وأن الإختصاص القضائي هي السلطة المخول لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معين بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى النحو الصحيح ويقابل الإختصاص عدم الإختصاص الذي يراد منه كفقدان الجهة القضائية للسلطة في الفصل في النزاع المطروح عليها.

قد يتفرع الإختصاص القضائي إلى اختصاص إقليمي الذي يعني ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

أما الإختصاص النوعي الذي يقصد به تحديد النوع والطبيعة النزاعات التي يعود الفضل فيها للجهة قضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعوى وهذا دون خروج عن قاعدة العامة.

أجاز المشرع بموجب القانون رقم 04-14[1] بتوسيع الإختصاص المحلي للشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكلاء الجمهورية إلى المحاكم أخرى في جرائم معينة ومحدد حصرا بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

1- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

أدخل المشرع الأقطاب الجزائية وهي عبارة عن جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع إلى مجالس قضائية أخرى تتمثل هذه الجهات في محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة محكمة وهران ومحكمة ورقلة التي تنظر في بعض الجرائم المحددة حصرا والمتمثلة في الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم المخدرات، جرائم الصرف، جرائم الفساد، وقد أخضع هذه المحاكم لقواعد وإجراءات خاصة بعملها، تختلف عن التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية، كما دعمها بأساليب التحري والتحقيق تمكنها من تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله والمتمثل في المكافحة الفعالة للجرائم الخطيرة.

يكمن الهدف من نظام تمديد الإختصاص على ضوء القانون الإجراءات الجزائية بالممارسات والكفاءات التي تتميز بها هذه المحاكم بالإطاحة بالجماعات الإجرامية والقضاء على الإجرام الخطير، كما أن هذا النظام يشكل النموذج المتطور للممارسة القضائية وأداة فعالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المنظمات الإجرامية.

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار لهذا الموضوع فمنها الأسباب الذاتية فتمثل في الرغبة والميول الشخصي والإهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع، أما الأسباب الموضوعية كون الموضوع يتضمن قواعد إجرائيا جديد يتطلب البحث والدراسة فيه لتحديد مدى احترامه وحمايته لحقوق الأفراد.

يهدف هذا الموضوع بوضع نظرة عامة حول الإختصاص الإقليمي والنوعي، ودراسة أبرز تعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية خاصة في كل ما يدور حول تمديد الإختصاص وكافة الإجراءات المعمول بها.

إشكالية البحث:

ما مدى فعالية نظام تمديد الاختصاص في مكافحة الجرائم الخطيرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث نتعرف في **(الفصل الأول)** إلى قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي أما **(الفصل الثاني)** فخصصناه لخصوصية نظام تمديد الإختصاص.

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من أجل وصف التحليلي بعض العناصر المتعلقة بالموضوع وتحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية ذات صلة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول

قواعد الإختصاص الإقليمي والنوعي

تحدد الجهات القضائية وتكثر على مستوى إقليم الدولة الواحدة وتختلف بذلك حسب المهام التي أسندها المشرع لكل جهة على حدى، حسب درجتها نوع القضايا التي يوكل لها الفصل فيها وحسب نطاقها الإقليمي والنوعي الذي تمارس اختصاصها فيه.

يُقصد بالإختصاص بصفة عامة ذلك النطاق الذي يحدده المشرع لتمارس فيها المحكمة الجهة القضائية سلطتها وولايتها فهو تحدد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده الجهات القضائية اختصاصها وكذلك تحدد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبحث فيها.

وفي ظّل التطور الذي شهده المجتمع في كل مجالاته خاصة الظاهرة الإجرامية بكل أنواعها ورغبة في مكافحتها الإحاطة بها قام المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية بتوسيع الإختصاص المحلي لكل من الضبطية قضائية وقضاة التحقيق ووكلاء جمهورية إلى محاكم أخرى في حالات معينة جرائم محددة جاءت على سبيل حصر.

ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: مفهوم الإختصاص الإقليمي والنوعي(**المبحث الأول**)، والإختصاص الإقليمي والنوعي الموّسع(**المبحث الثاني**)

المبحث الأول

مفهوم الإختصاص الإقليمي والنوعي

تتعلق مفاهيم الإختصاص الإقليمي والنوعي في مجال القضاء بتحديد صلاحية واختصاص الجهات القضائية في التعامل مع الدعاوي القضائية المعروضة أمامها ومنه قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق فيها إلى دراسة الإختصاص المحلي(المطلب الأول)، ودراسة الإختصاص النوعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد الإختصاص الإقليمي (المحلي)

هو الذي يتم تحديده عن طريق التنظيم وكما يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه أو الجهة القضائية التي تقع فيها أخر موطن له أو موطن المختار ما لم ينص قانون خلاف ذلك، ومنه قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع مكان وقوع جريمة **(الفرع الأول)** محل إقامة مشتبه به**(الفرع الثاني)**، مكان القبض على الشخص مشتبه فيه**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مكان وقوع الجريمة

نقصد بالجريمة في المنظور القانوني كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات قد تكون جريمة موضوع البحث والتحري قد وقعت في دائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية الذي يباشر فيها مهامه العادية، ويسند في تحديد مكان ارتكاب أو وقوع الجريمة إلى عناصر الركن المادي للجريمة، فيكون مكان وقوع الجريمة هو مكان إتيان الفعل المادي المكون كاملا، وإذا تعددت أمكنة إرتكاب الجريمة التي تتكون من مجموع أفعال، فيكون مختصا بالتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية مكان وقوع في دائرة

اختصاصه المكاني أحد تلك الأفعال.[1]

الفرع الثاني

محل إقامة المشتبه فيه

يطلق مصطلح مشتبه فيه عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري.

يقصد بمكان إقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، المكان الذي يقيم فيه في دائرة الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المختص وليس السكن القانوني وإنما الإقامة الفعلية والمعتادة، سواء كانت مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمره، يقوم في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية لينعقد اختصاص هذا الأخير بالبحث والتحري عن الجريمة.[2]

الفرع الثالث

مكان القبض على المشتبه فيه

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيقات يراد حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة[3].

في حالة ما إذا لم يتوفر العنصرين مكان وقوع الجريمة ومحل إقامة المشتبه فيه فإن إختصاص ضابط الشرطة القضائية ينعقد بمكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في الدائرة الإقليمية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية وظيفته المعتادة وهذا يعني أن يتم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرته الإقليمية بغض النظر عن سبب هذا القبض أو الضبط، كما يكفي أن يضبط أو يلقي القبض على أي من المشتبه فيه بارتكاب الجريمة، موضوع البحث والتحري أو جريمة أخرى، وهو ما يعطي أن العبرة في القبض أو الضبط

1-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات الجزائري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 378.

2- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 227.

3- عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 335.

ليس في سببها وإنما العبرة في ذلك الإجراء ذاته، أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة، موضوع البحث أو أي سبب أو جريمة أخرى[1].

نظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الإختصاص في المواد من 545 إلى 547، فقد يحصل التنازع بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحدا أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتين حكم أو بين جهتين تحقيق أو بين جهة الحكم وجهة التحقيق.

قد يكون تنازع الإختصاص تنازعًا ايجابيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصها به في آن واحد فتنص المادة 1/362 ق.إ.ج "**إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تنشأ على توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه**"، وتنص المادة 363 ق.إ.ج "**إذا صدر الحكم بعدم الإختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام**"

المطلب الثاني

مفهوم الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي توزيع القضايا على المحاكم المختلفة بدرجاتها وذلك ضمن الجهة القضائية الواحدة من أجل متابعتها والعمل عليها كل وفق اختصاصه وذلك طبقا لطبيعة القضية والنزاع الحاصل فيها وأهميتها وظروفها وبالتالي يوضح الإختصاص النوعي مقدار الحكم لكل طبقة من طبقات الجهات القضائية المعينة في القضايا التي يحق لها الحكم فيها بالإضافة إلى نوعية القضايا التي تختص بها كل محكمة ومنه قسمنا هذا

1- نصر الدين هنوني، درين يقدوح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص51.

المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** تعريف الإختصاص النوعي، و**(الفرع الثاني)** طبيعة الإختصاص النوعي.

الفرع الأول

تعريف الإختصاص النوعي

يعد الإختصاص النوعي اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود به بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها فالمعيار أو ضابط إسناد الإختصاص للمحاكم هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها[1] .

وعليه، فالإختصاص النوعي اختصاص مادي مطلق يعول على نوع القضية، طبيعتها وموضوعها بصرف النظر عن المدعي والمدعي عليه وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم وإنما يسند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمه ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به وملائمة المواعيد التي تراعي الإجراءات التي تتبع أمام كل منها، أي يتم تحديد الإختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع[2].

الفرع الثاني

طبيعة الإختصاص النوعي

حسم المشرع الجزائري بصريح النص في شأن طبيعة الإختصاص النوعي واعتبره من النظام العام فلا يجوز مخالفة أحكامه ولا الاتفاق على مخالفته وتقضي به الجهات

1- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار وائل للنشر، ط2، الأردن، 2006، ص 297.

2-منقول عن الموقع الالكتروني التالي https://www.trebunaldz.com بتاريخ 2024/02/25 على الساعة 12h00

القضائية تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى[1] .

يشير الإختصاص النوعي إلى سلطة جهة قضائية معينة للفصل في دعاوى محددة حيث يتم تحديد هذا الإختصاص استنادا إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع وإن طبيعة الإختصاص النوعي يتعلق بقواعد النظام العام، فبالتالي لا يجوز الاتفاق في تجاوزه ويمكن للقاضي أن يثير قضية الإختصاص النوعي بمبادرته الخاصة، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وللاختصاص النوعي جوانب أساسية تتمثل في تحديد الجهة القضائية المختصة في مجال معين من القضايا والارتباط بموضوع الدعوى أين يتم تحديد الإختصاص النوعي استنادا إلى ماهية موضوع الدعوى حيث يعمل القضاة المختصون في تلك الجهة القضائية بهذا النوع من الدعاوي حيث أن التخصص يساعد على ضمان تقديم العدالة المناسبة وفق المتطلبات وخصائص الدعوى المحددة[2].

1-علي هدى، تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 12.

2- منقول عن الموقع الالكتروني https://www.9anon.4dz.com بتاريخ 2024/05/3 على الساعة 17h09

المبحث الثاني

الإختصاص الإقليمي والنوعي الموّسع

يتوقف إختصاص المحاكم الجزائية على أهم معيار وهو تكيف الجريمة التي تطرح عليها إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة إذ أن الإختصاص القضائي في إطار تنظيم القضاء قد يطرأ عليه توسيعه وتمديده، حدد المشرع الجزائري مسألة الإختصاص في المادة الجزائية في عديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية محددا نوع من الإختصاص، اختصاص عادي واختصاص استثنائي.

ضبط الإختصاص المحلي في الحالات العادية بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض أو محل إقامة مشتبه فيه وكما حدد الإختصاص النوعي بحدود المهام القضائية التي تختص كل من السلطات القضائية المستقلة، كما حدد المشرع الإختصاص الاستثنائي الذي يستوجب عدة شروط أهمها أن يكون ضمن جرائم الخاصة والتي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمنا المبحث إلى مطلبين، سنحاول دراسة الإختصاص الإقليمي الموسع **(المطلب الأول)** والإختصاص النوعي الموسع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإختصاص الإقليمي الموّسع

تفعيلا للمواد 2/37، 2/42، 5/329، من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 [1]، صدر تنظيم يحدد المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين أجازت أهم المواد المذكور أعلاه إمكانية تمديد اختصاصهم المحلي، كما أقر مشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 توسيع إختصاص المحلي الأقطاب الجزائية المتخصصة

1- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

منه[1]، ومنه قسمنا المطلب إلى فرعين الفرع الأول الإختصاص الموسع للسلطات العامة الفرع الثاني الإختصاص الموسع للسلطات القضائية.

الفرع الأول

الإختصاص الإقليمي الموسع للسلطات العامة

نظّم المشرع الجزائري الإختصاص المحلى الموسع لسلطات العامة بتحديد صفة التي يمكن لها من إجراء البحث والتحري تتمثل فيما يلي: الضبطية القضائية **(أولا)**، شرطة الوطنية لقمع الجريمة**(ثانيا)**

أولا: الضبطية القضائية

يطلق مصطلح الضبطية القضائية على جهاز أنشأه المشرع وأوكل له مهام جمع الاستدلالات حول الجرائم المرتكبة وفاعليها،[2] يعد رجال الضبطية القضائية موظفون عامون حددتهم نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر[3] يعملون على بحث عن الجرائم ومرتكبيها ويكون الأصل أن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية هو نفس تابع سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات وبالانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو مكان توقيف المشتبه فيه أو مكان إقامته.

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة تحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 08 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المتضمن مديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة تحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائرية، الاستدلال والإتهام، كتاب الأول، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص14.

3- أنظر المواد 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، يتمم بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج عدد 65، الصادر في 26 غشت 2021.

وبناء على المواد 16 و16 مكرر و40 مكرر1 و40 مكرر2 و40 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية يتسع ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى، خارج نطاق المحكمة التي يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص محكمة مختصة.[1] كما يمتد أيضا اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني في حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحريات في الجرائم التي حصرتها المادة 16 /7.

ثانيا: الشرطة الوطنية لقمع الجريمة

من باب الحرص على المصلحة العامة وسع المشرع من النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه فئة معينة من ضباط الشرطة القضائية، فجعل اختصاصهم وطنيا، ويتحدد هذا الإختصاص بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية أو حسب طبيعة الجريمة موضوع البحث من جهة أخرى.

1- **من حيث الصفة:** قصد حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني وسع المشرع من صلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري فلم يجعل من اختصاصهم محليا على منوال بقية ضباط الشرطة القضائية الآخرين بل وسع من اختصاصهم وجعله وطنيا، ليشمل كامل تراب الوطني وتوسيع الإختصاص الإقليمي بالنسبة لفئة ضباط شرطة قضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري تعتبر أصلا.

2- **من حيث نوع الجرائم:** منح المشرع لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات التي ينتمون إليها سواء كانوا من عناصر الأمن أو الدرك الوطنيين أو الأمن العسكري من خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 من ق.إ.ج، اختصاص وطنيا لمباشرة

1- المواد 16، 16مكرر، 16 مكرر7، 10 مكرر1، من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم التي توصف بأنها أعمالا تخريبية وإرهابية[1].

الفرع الثاني

الإختصاص الإقليمي الموسع لسلطات القضائية

عالج المشرع الإختصاص الموسع لسلطات القضائية بتحديد قواعد خاصة لكل من نيابة العامة **(أولا)**، قاضى التحقيق **(ثانيا)**، جهات الحكم **(ثالثا)** الإختصاص الموسع لسلطات القضائية المتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أولا: النيابة العامة

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم الجزائرية المختلفة وبساعده في أداء مهامه مجموعة من الوكلاء الجمهورية المساعدين، بحسب حاجة كل محكمة، فتنص المادة 35 ق.إ.ج (يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله).

تختص أصلا بالمتابعة والاتهام، فتقوم بدور الادعاء العام أصلا عن الجماعة، فتنص المادة 29 ق.إ.ج "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهو تمثل أمام كل جهة قضائية**"

يتحدد الإختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة انطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية المعين، وقد حدد ق.إ.ج سبيل انعقاد الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، وتنص المادة 1/37 ق.إ.ج "**يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها وبمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا السبب أخر**".

1- بولديان عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص ص 10-11.

سمح القانون لوكيل الجمهورية بامتداد اختصاصه المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 2/37 ق.إ.ج "**يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في الجرائم المخدرات، جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جريمة الماسة بأنظمة معالجة الآيات المعطيات، جريمة تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف**".

ثانيا: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية[1] كما يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 3 من قانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، التابعين للمحكمة وينتمي إلى القضاة الجالسين مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذا الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات وباستقلال عن النيابة العامة، وعن قضاة الحكم، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي،[2] كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري للبحث عن الحقيقة وبين أعماله كقاضي التحقيق، ويصدر مجموعة أوامر لها طبيعة قضائية[3] .

كما يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم، فيستعين به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب، لأي عذر كان، يترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكام مختلفة ما عد القضايا التي قام بتحقيق فيها، فلا يجوز له الحكم فيها أصلا، وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 ق إ ج، تحدد قواعد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 40 من ق.إ.ج "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقع الجريمة أو محل إقامة أحد

1- اشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقيد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص29.

2 -Corinne renault.brahinsky, procédure pénale, gualino éditeur, paris,2006, p239.

3- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص284.

الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر، كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الإختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع في المادة 2/40 من ق.إ.ج "**جرائم المخدرات، جرائم المنظمة، جرائم الماسة بأنظمة معالجة آليات معطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم الصرف**" كما أن قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية، فقاضي النيابة العامة فهو لا يحتكم إلى للقانون وأن طلبات وكيل الجمهورية لا تعد أوامر أو تكليف بل مجرد وسيلة قانونية فحسب بالاتصال بالملف.[1]

ثالثا: جهات الحكم

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب الدعوى وهي موجودة على مستوى كل دائرة من دوائر المجلس القضائي جزائري، تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الإبتدائية، وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

تحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات الجزائية على نوعين من الإختصاصات، هما الإختصاص النوعي والمحلي[2].

عالج ق.إ.ج في نص المادة 329 "تختص محليا في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصا إلا وفق الأوضاع المنصوص عليه في المادتين 552-553.

1-serge guinchord la cques buisson, procédure pénal 4eme ed, lescis nescis lites, paris, 2008, p 815.

2- نجيب جمال، مرجع سابق، ص69.

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المتتبعة.

وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة لا للنظر في تلك المخالفة".

كما تنص الفقرة 5 من نفس المادة: "**يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المخدرات، جريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الماسة بأنظمة معالجة آليات المعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، جرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف**".

عمل المشرع الجزائري على تمييز جرائم الموصوفة بأنها جنايات تختلف الإجراءات بشأنها عن باقي الجرائم سواء ما تعلق بتشكيلتها فهي محكمة يطرء عليها طابع شعبي بحيث تتشكل من قضاة محترفين وقضاة شعبين [1] أما عن الجهة التي تفضل فيها هي محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.

تعد محكمة الجنايات هيئة قضائية متواجدة على مستوى مقر مجلس القضائي (المادة 1/248 ق.إ.ج) تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي أحكامها ابتدائية على مستوى محكمة الجنائيات الابتدائية ، ونهائية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية تقبل الطعن بالنقض (المادة 2/248 ق.إ.ج)

رابعا: الإختصاص الإقليم الموسع للجهات القضائية خاصة

صدر مرسوم تنفيذي رقم 06-348 متضمن تحديد الجهات القضائية التي سيوسع اختصاصها المحلي ونطاق ذلك حيث حدد أربعة محاكم على المستوى الوطني، ويطلق عليها إسم الأقطاب.

إن الإختصاص الموسع لهذه المحاكم لا يكون في كل جرائم بل إن المشرع الجزائري قصره على مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا وقد حددت هذه الجرائم بموجب المواد 37،

1-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص ص 97-98.

40، 329 من القانون إ ج، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، جرائم المنظمة العابرة الحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بصرف، وكذلك جرائم الفساد.

أ- محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة:

تقع محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة، يتفرع اختصاصها الجهوي، يتضمن اختصاص محاكم، تقع في دائرة اختصاصها مجالس قضائية،[1] لكل من الجزائر، شلف، أغواط، بليدة، بويرة، تيزي وزو، جلفة، مدية، مسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلة.[2]

وتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال قطر الجزائري،[3] وهذا ما نصت عليه مادة 2 من مرسوم تنفيذي 06-348 ويتفرع أيضا اختصاصها الوطني إلى كامل تراب الإقليمي الجزائري في الجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم التكنولوجيا والإعلام والاتصال.

ب- محكمة قسنطينة:

تقع محكمة قسنطينة في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاص هذه المحكمة الاقليمية إلى مجلس القضائي قسنطينة، أم البواقي، باتنة بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، طارف، خنشلة، سوق هراس وميلة، وتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق جنوب شرق قطر الجزائر[4].

ج- محكمة ورقلة:

تقع محكمة ورقلة في مدينة ورقلة، وتغطي المنطقة الجنوبية، يمتد اختصاص وكيل

1- حزيط محمد، قاض التحقيق في النظام الجزائري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص47.

2-مرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة، مرجع سابق

3- زقاق عيني، علي نجات، الاختصاص الموسع لقاض جزائي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جزائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص47.

4- بكرار شاوش محمد، "الاختصاص الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 4، 2016، ص 316.

الجمهورية لدى مجلس ورقلة إلى محاكم مجالس قضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية، تمتد من حدود شرقية إلى الحدود الغربية الجنوبية.[1]

د- محكمة وهران:

تقع المحكمة بمدينة وهران، ويمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى مجلس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسمسيلت، نعامة، عين تموشنت، غليزان، تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب قطر الجزائر.

المطلب الثاني

الإختصاص النوعي الموسع

أنشأ المشرع الجزائري قطب جزائيا وطني متخصص في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية وحددته المادة 211 مكرر قانون الإجراءات الجزائية: "**ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية**"، وقد أعطى المشرع صلاحيات واسعة لهذا القطب من حيث المتابعة والتحري والتحقيق بحيث يمتد عمله عبر كامل الإقليم الوطني وقد عالجت ذلك المادة 211 مكرر2: "**يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37-40-329 من القانون الجزائي بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية**" [2]

يدخل ضمن تمديد الإختصاص ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ندرس الجرائم المالية التقليدية(**الفرع الأول**)، ثم جرائم المالية المستحدثة(**الفرع الثاني**).

1- برشان سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق لقضائي ابتدائي، جزء2، دار قالمة، الجزائر، 2008، ص12.

2- المادتين 211 مكرر و211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 ينوي 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول

الجرائم المالية التقليدية

وردت هذه الجرائم في القانون العقوبات حيث أنها تشكيل خطرا على الإقتصاد الوطني وفي هذا الفرع سندرس كل جريمة على حدى ومنه قسمناه إلى ما يلي جريمة الإهمال الواضح **(أولا)**، وجريمة تبيض الأموال**(ثانيا)**

أولا: جريمة الإهمال الواضح

نصت المادة 421 من الأمر رقم 75-47[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات وبغرامة تتراوح من 2,000 إلى 10,000 دج كل من أحدث أثناء التسيير بسبب إهماله البالغ والظاهر ضرر مباشر وهاما بأموال الدولة أو بإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من القانون المذكور**".

يعاقب من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتروح من 2.000 الى10.000دج كل من في ظروف صادرة عن إرادته يترك للضياع أو التلف أو التبديد أموال أو أدوات منتوجات صناعية أو فلاحية أو وثائق تملكها الدولة أو إحدى الهيئات المشارة لها في المادة119

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع حصر مجال هذه الجريمة في أعمال التسيير واشترط لتطبيقها ما يلي:

- أن يكون الإهمال بالغا وظاهرا جسيما
- أن يكون الضرر مباشرا وهاما بالأموال العامة
- علاقة السببية بالإهمال والضرر

1- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 53، الصادر في 04 جويلية 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 19663

أثبتت الممارسة القضائية عدم تقيد المحاكم بالشروط المذكورة أعلاه، فأسيء تطبيق نص المادة حيث استعمل مطية لشن حملات التطهير في أوساط المسيرين.[1]

ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[2] نص المادة 119 و119 مكرر1 من قانون العقوبات ونقل فحواهما إلى نص المادة 29 منه وأبقى على نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني قام المشرع بتمديد الإختصاص في هذه الجريمة إلى المحاكم ذات الإختصاص الموسع القطب الاقتصادي والمالي الذي يوجد مقره في مجلس قضاء الجزائر وأدرج الأفعال المادية المجرمة لهذه الجريمة ضمن اختصاصه وهذا ما أكدته المادة 211 مكرر2 من الأمر 20-04، حيث ذكرت المادة سالفة الذكر الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي والإقتصادي والمالي من بين هذه الجرائم جريمة الإهمال المتسببة وسرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج.[3]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[4] على جريمة تبييض الأموال وقد حددت المادة المذكورة أعلاه للأفعال المادية المشكلة لجريمة تبيض الأموال وفق التشريع

1- مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص25.

2- أمر رقم 06-10 مؤرخ في 20فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، صادر في 8 مارس 2006.

3- أسية بن بوعزيز،" إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، العدد1، المجلد1، الجزائر، 2021، ص ص7-15.

4- المادة 389 مكرر من قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 ينوي 1966.

الجزائري وسنحاول إدراجها وفق ما جاءت به هذه المادة وهي كالآتي:

- تعتبر كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار لفعلته تبييض الأموال.
- كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم لذاك وقت تلقيها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك.
- كما نصت المادتين 3-3 مكرر من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01 المعدل والمتمم على الأفعال المادية مشكلة لجريمة تبييض الأموال وتتمثل في:

بتقديم أو جمع الأموال أو يسير أموالا بغرض استعمالها شخصيا كليا أو جزئيا لارتكاب الجرائم و محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بالإرهابية أو التخريبية أو كان يعلم بأنها سوف تستعمل لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو في التمويل الإرهاب.[1]

تعد جريمة تبييض الأموال التي لها طبيعتها الخاص تميزها عن غيرها من الجرائم من حيث ظروف ارتكابها وأهدافها وأبعادها وآثارها فهي ذات بعدين اقتصادي وجنائي حيث أضحى تجريم تبييض الأموال ذات المصدر غير مشروع ضروريا نظرا لخطورتها وآثارها السلبية على كافة مناحي الحياة الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تمديد الإختصاص وذلك

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق النهائي المحاكمة)، بين الأفكار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022، ص103.

بصدوره للأمر رقم 20-04 الذي نص على أن هذه الجريمة تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يوجد مقره في مجلس قضاء الجزائر.

الفرع الثاني

الجرائم المالية المستحدثة

إن الجرائم المستحدثة هي جرائم عصرية ظهرت نتيجة تغييرات قد مست المال والاقتصاد وبرزت بموجبها هذه الجرائم سنتطرق في هذا الفرع إلى كل جريمة من هذه الجرائم ولقد قسمنا هذا. الفرع إلى ما يلي جرائم الفساد**(أولا)**، جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى خارج**(ثانيا)**، ثم جرائم التهريب**(ثالثا)**

أولا: جرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بكونها جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو الموظف أومن في حكمه ولقد عرفتها الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 06-01 " **كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنظيميا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المختصة سواء أكان معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته**" [1]

وتعد من أفعال الفساد ما يلي:

- اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
- إساءة استغلال الوظيفة
- الرشوة
- عدم التصريح والتصريح الكاذب لممتلكات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، النشر الجامعي الجديد، الجزء الثاني، الجزائر، 2022، ص ص9-10.

- الغدر
- تعارض المصالح
- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد
- التمويل الخفي للأحزاب[1]

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة وما تمثله من خطر على المستوى السياسي والاقتصادي فقد تم تحويل النظر في القضايا المرتبط بالفساد إلى الأقطاب الجزائية المختصة نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها تشعبها وإتساع رقعتها.

وبعد صدور الأمر رقم 20-04 مدد الإختصاص في جرائم الفساد إلى قطب الجزائي والاقتصادي وهذا ما أكدته المادة 211 مكرر الفقرة 2 جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي تدخل في الإختصاص المشترك بين القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع والمنصوص عليها والقانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والذي يرجع إلى جهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع بموجب نص المادة 24 مكرر1 من القانون رقم 06-01 وبصدور الأمر رقم 20-04 السالف الذكر فقد منح للقطب المالي والاقتصادي سلطة النظر والمتابعة في هذا النوع من الجرائم.[2]

ثانيا: جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج

سعى المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الحديثة إلى حماية مصالح الدولة وخاصة نظامها الاقتصادي الذي تتدرج فيه العملة الوطنية، وذلك من خلال مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تنظم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني ومن أهم هذه النصوص الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل

1- مجادبة عنتر، رزاق ياسر، مرجع سابق، ص ص 29-30.

2- أسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص ص 11-12.

والمتمم.[1]

ويعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج حسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر 96-22،[2] المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 أنه يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحكة رؤوس الأموال من الخارج بأنه وسيلة كانت ما يلي، التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيص المشترط أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وفي الأونة الأخيرة ومع أجواء التي تعرفها الجزائر والوضعية المالية للدولة وما ناتج عنه من ضخ أموال هائلة من خزنة الدولة لتنشيط الاقتصاد الوطني، تم تسجيل ارتفاع في الجرائم المتعلقة بالصرف والتي يرتكبها جزائريون وأجانب بغرض تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ومخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الاستثمار، الأمر الذي ناتج عنه أضرار كبيرة بالخزينة العمومية والاقتصاد الوطني، بذلك راء المشرع أن قمع هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة واحترافية من المحققين والقضاة ما جعل المشرع يوسع الإختصاص إلى القطب الجزائي والاقتصادي والمالي الذي مقره في مجلس قضاء الجزائر وأدرج هذه الجرائم ضمن اختصاصه النوعي بغرض حماية الاقتصاد الوطني وأموال الدولة من التلاعبات وتحقيق رقابة ناجعة.

ثالثا: جرائم التهريب

يعد التهريب من أخطر الظواهر التي تستنزف الاقتصاد الوطني ويهدد إيرادات الخزينة العمومية القائمة أساسا على تحصيل الحقوق والرسوم الجبائية، وتزداد هذه الخطورة بالنظر

1- لغوطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص43.

2- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1995، بتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من إلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 23 فبراير 2003.

إلى شساعة مساحة الجزائر واشتراكها الحدود من ستة دول وصعوبة مراقبة هذه الحدود خاصة في المناطق الجنوبية المعروفة بمناخها القاسي وتضاريسها الوعرة وهذه العوامل حتمت على الدولة أن تسن تشريعات تجرم وتعاقب جرائم التهريب بكل صرامة لوقف هذا النزيف الذي يهدد الاقتصاد.[1]

أقر المشرع قانون خاصا بمكافحة التهريب منذ سنة 2005 بموجب الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب ونصت المادة 34 منه على أنه يطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10-11-12-13-14-15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرامية المعمولة بها في مجال الجريمة المنظمة.[2]

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أن الأقطاب الجزائية تختص بجرائم التهريب وذلك لكون الإختصاص بدون شك قاعدة إجرائية وبما أن الجريمة المنظمة تدخل في اختصاص القطب الجزائري وباعتبار أن المشرع أكد على أن جرائم التهريب تطبق عليها نفس القواعد المعمولة بها في الجريمة المنظمة فإن النتيجة يعترف باختصاص القطب الجزائي والاقتصادي والمالي بالنظر في هذه الجرائم.

وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على أن عدد من المواد من الأمر رقم 05-06 المتعلقة بمكافحة التهريب والتي تضمنت جملة من الجرائم تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي[3].

1- الخليل علي، بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص28.

2- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005.

3- أسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني

خصوصية نظام تمديد الإختصاص

يعتبر نظام تمديد الإختصاص الإقليمي خرجا على معايير الإختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص أو محل القبض حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر وهي معايير وضعها قانون الإجراءات الجزائية على أسس ومبررات أهمها ضرورة تقريب مكان ردة الفعل بمكان وقوع الفعل المخل بالنظام العام ويبرر الخروج على معايير الإختصاص الأصلية بإتباع مكان ارتكاب بعض الجرائم خارج حدود الإختصاص الإقليمي التقليدي وانتشار مختلف الأعمال المكونة لهذه الجرائم عبر كامل التراب الوطني بل حتى خارج حدود الدولة وبالتالي يصبح التمسك بالمعايير الأصلية الإختصاص عائق أمام مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وعلى هذا الأساس جاء القانون رقم 04-14 [1] المؤرخ 10-11-2004 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل المواد 37، 40، 329 منه مؤسسا لإمكانية توسيع الإختصاص المحلي لكل وكيل الجمهورية قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تُحدد عن طريق التنظيم، هذا بمناسبة متابعة جرائم معينة بالتحديد ولقد جسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [2] المؤرخ في 5-10-2006 حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع شرقا، وسط، غربا، جنوبا.

1- القانون رقم 04-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، السالف الذكر.

أما فيما يخص الإجراءات المتابعة هذه الجرائم فقد تبنى المشرع إجراءات خاصة وأساليب التحري والمتابعة والتحقيق من شأنه أن يضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق وتدعيم طرق وأساليب الوصول إلى مختلف الأدلة الجنائية ولاسيما أن الإجراءات التقليدية لم تعد كافية لمحاربة الجرائم المستحدثة التي تتطور بنوعه فالمشرع الجزائري استحدث إجراءات متميزة وخاصة في المتابعة والتحري من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث خرج من الإجراءات العادية للمتابعة في الجرائم العادية من خلال تمديد اختصاصات الضبطية القضائية إلى جميع التراب الوطني ومنحهم صلاحيات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب إلى جانب التوسيع من إجراءات التوقيف تحت النظر وتبني إجراءات خاصة التفتيش لم يكتفي المشرع بتبني إجراءات خاصة في مرحلة المتابعة والتحري بل عمد إلى تبني كذلك إجراءات استثنائية في مرحلة التحقيق ومنها توسيع اختصاصات جهات التحقيق وذلك من خلال السماح لها العمل كفريق للتحقيق من جهة والتوسيع من أحكام مدة الحبس المؤقت من جهة أخرى.

وفي هذا الفصل سنتطرق **(المبحث الأول)** إلى تمديد الإختصاص في الجرائم الخطرة المذكورة على سبيل الحصر أما **(المبحث الثاني)** فسنتطرق فيه إلى إجراءات التحقيق الخاصة المتبعة عند تمديد الإختصاص.

المبحث الأول

تمديد الإختصاص في الجرائم الخطرة المذكورة على سبيل الحصر

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل سنة 2004 الذي تم بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، السالف الذكر بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في نوع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وقد جاء النص على ذلك بموجب تعديل الفقرات الأخيرة من المواد 329 و40 و37 من قانون الإجراءات الجزائية.

نظرا لتفشي المهول لهذه الجرائم وعجز المنظومة القضائية ذات الإختصاص العادي عن قمعها ومواجهتها كليا استحدث المشرع الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص المحلي الموسع وذلك في إطار الإصلاحات القانونية المستحدثة لمواجهة هذه الجرائم، إذ تختص هذه الأقطاب في النظر في الجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجرائم الإرهاب جرائم تبييض الأموال، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأخيرا الجرائم المتعلقة بالفساد.

كما أقر المشرع لضباط الشرطة القضائية اختصاص مكانيا واسعا حسب ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها السابعة والثامنة من قانون الإجراءات الجزائية: " **غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني**"

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وذلك في جميع الحالات كما يمتد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد طبقا

للمادتين 24 مكرر 1 و56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[1]

ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على هذه الجرائم من خلال مطلبين **(المطلب الأول)** الجرائم الواردة في القانون العقوبات، **(المطلب الثاني)** الجرائم الواردة في القوانين العقابية الخاصة.

المطلب الأول

الجرائم الواردة في القانون العقوبات

نص قانون العقوبات على بعض الجرائم الخطرة والتي تم تحديدها على سبيل الحصر وذلك عدة أقسام منها قسم الرابع مكرر وقسم الخامس مكرر وقسم السادس مكرر وقسم السابع مكرر حيث تتصف هذه الجرائم بطابع الجنائي والتي يعاقب عليها بعقوبات مشددة قد تصل إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية **(الفرع الأول)**، الجريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات **(الفرع الثاني)**، جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثالث)**، جرائم الإرهاب **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية شكلا من أشكال الإجرام الجسم الذي يشكل تحديا خطيرا للأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم سواء نامية أو المتقدمة إذ تمارس جماعات الإجرام المنظم الكثير من الأنشطة غير المشروعة لتحقيق أكبر كسب وغالبا ما يكون هذا الكسب من تجارة المخدرات أو السلاح أو الآثار أو الاستغلال

1- المادة 16 من القانون رقم 04-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

النساء والأطفال أو غسيل الأموال...إلخ[1]

وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديد على أمن الأفراد والدول وإنما جريمة ضد استقرار النظام الدولي والمصالح الحيوية للشعوب وهو ما جعل المجتمع الدولي يتصد لهذه الظاهرة الإجرامية والتي اصطلاح على تسميتها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية « CRIME ORGNISE TRNSNTIONAL» [2]

لم يَرد تعريف لهذه الجريمة لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة وما دامت صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادر عن المنظمة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 فإنها تعتبر متبنية للتعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية، ولقد عرفت المادة 2 فقرة (أ) بأنها جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة.[3]

وتم إدراج مفهوم الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01[4] الذي جرم الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذا طابع عابر للحدود الوطنية وكذا بالنسبة للاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين.[5]

كما أنه هناك معيار آخر التي يمكن من خلالها اعتبار الجرائم عابر الحدود الوطنية وتتمثل فيما يلي:

1- لغوطي ريم، مرجع سابق، ص44.

2 -VERGES Etienne, « la notion de criminalité organisée la loi du 9 mars 2004 », actualité pénal N°5/2004, Page 182.

3- خليل علي، بوثليجة محمد الطاهر، مرجع سابق، ص21.

4- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966.

5- المواد 303 مكرر4 إلى 304 مكرر4 من قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، سالف الذكر

في حالة ارتكاب الجريمة في عدة دول، في حالة ارتكابها من طرف جماعة تعرف بالإجرام الدولي، في حالة التخطيط للجريمة من جهات أجنبية وترتكب داخل الحدود الوطنية، في حالة امتداد أثار الجريمة لدول أخرى مجاورة.[1]

ومع التطور السريع الذي عرفته الجريمة المنظمة وظهور جرائم جديدة خطيرة قامت الجزائر كغيرها من الدول العالم بتعديل قانونها الجزائي في العديد من المرات ليواكب ما يحصل عبر العالم وما جاء في الاتفاقيات الدولية حيث وضع المشرع الجزائري إجراءات قانونية هامة أعطى فيها للهيئات القضائية صلاحيات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وذلك من خلال توسيع وتمديد اختصاصاتها وذلك بموجب تعديل الفقرات الأخيرة من المواد 329 و40 و37 التي تنص على تمديد الإختصاص الإقليمي لهذه الجهات عندما يتعلق الأمر بجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما أقر المشرع توسيع من اختصاصات الضبطية القضائية ونص على ذلك في مادة 16 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة والثامنة في إطار البحث والتحري في جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ويكون ذلك تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم والنائب العام على نطاق عمل المجالس القضائية كما يمكن توسيع هذا الإختصاص ليصبح اختصاص وطني.

الفرع الثاني

جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أصبح الأمن الالكتروني لا يقل أهمية عن الأمن الاقتصادي أو الأمن بمفهومه التقليدي بالنظر إلى التطور السريع الذي عرفته المعلوماتية والذي أدى إلى تغلغلها في شتى أنواع النشاطات البشرية، مهنية واقتصادية وحتى أمنية عامة كانت أو خاصة بحيث أصبحت العصب الحيوي الذي يمد هذه النشاطات بالحياة ويربطها ببعضها البعض ولكل

1-عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019، ص 18.

عصر جرائمه وهو ما يتجسد في أوضح صور مع الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مما استدعى وضع إطار قانوني لتحديد شروط استعمال لهذه الأنظمة وتكريس نصوص جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية وردع سوء استعمالها.[1]

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الذي تمم بقسم السابع مكرر عنوانه" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[2] ويشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر7 هو نص حديث جاء في إطار تكييف التشريع الجزائري مع استعجال هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الخارجي والداخلي وقد احتوى هذا القسم على أهم الجرائم التي تستهدف المنظمة المعلوماتية وهي:

- الدخول خلسة للأنظمة المعلوماتية
- البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع
- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلسة
- إزالة أو تعديل معطيات في منظمة معلوماتية خلسة
- القيام عمدا وخلسة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- القيام عمدا وخلسة بحيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- ارتكاب الجرائم السابقة إضرار بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام[3]

1- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة الماجستير، فرع القانون والقانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 69-70.

2- قانون رقم 21-14، مرجع سابق

3- المواد 394 مكرر و 394 مكرر7 من قانون رقم 21-14، مرجع نفسه.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها.[1]

نظرا لخطورة هذه الجريمة قام المشرع بتوسيع الإختصاص المحلي للسلطات القضائية وبعض المحاكم للنظر في بعض الجرائم منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد 37، 40، 329 إجراءات الجزائية.

فتنص الفقرة الثانية من المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتنص الفقرة الثانية من المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات، والفقرة الأخيرة من المادة 329 نصت على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

كما أقر المشرع على تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية للنظر في بعض الجرائم منها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ نصت المادة 16 الفقرة السابعة والثامنة في إطار البحث ومعاينة تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويكون ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم والنائب العام عل مستوى المجالس القضائية،[2] يمكن توسيع هذا الإختصاص ليصبح اختصاص وطني.

1- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.

2- درياد مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، المجلد33، 2014، ص ص 245-246.

الفرع الثالث

جريمة تبييض الأموال

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعميم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازية وغيرها من الجرائم وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة[1].

لقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة وذلك من خلال القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدث فيه قسم سادس مكرر من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون سالف الذكر،[2] صدر بعد ذلك قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والذي يتضمن تدابير وقائية وأحكام تتعلق بالتحري عن العملاء وكذا أساليب التحري الخاصة.[3]

جاء في النص المادة 389 مكرر قانون العقوبات "تعتبر تبييض الأموال"

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.
- إخفاء أو تمويل الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

1- العيد جباري، "جريمة تبييض الأموال"، مجلة معالم للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 2، المجلد23، ديسمبر 2017، ص 355.

2- الخليلي علي، بوثلجة محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 23.

3- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 1، الصادرة 9 فيفري 2005.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ في أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنه[1].

خطورة أثار هذه الجريمة لا تقل عن خطورة الجرائم المذكورة سابقا من حيث أنها تؤدي إلى اختلال الهيكل الاجتماعي وتزايد مشكلة الفقر وتدني المستوى المعيشي للغالبية، وتعتبر الجزائر من الدول المعنية بظاهرة تبييض الأموال وتداركا خطورة هذه الجريمة فقد وضعها المشرع الجزائري موضع التجريم بالنص الصريح كما أعطى لها أهمية لارتباطها بالجريمة المنظمة بل عمل على استحداث محاكم ذات الإختصاص موسع في خطوى اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري خظي بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم وتجسيد لذلك حصر المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم الخطيرة المستحدثة والتي ولى اختصاص البحث والتحري فيها إلى الهيئات القضائية ذات الإختصاص الموسع.[2]

إذ تنص المواد 37/40 قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم تبييض الأموال.

كما نصت المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الأخيرة على أنه يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في

1-المادة 389 مكرر من قانون رقم 21-14، مرجع سابق

2- أيت بن أعمر غنيمة،" الإجراءات الاستثنائية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد، وهران2، عدد1، المجلد3، 2018، ص ص 403-404.

جرائم تبييض الأموال وقد عالجت الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصا قطب[1] الجزائر وقطب وهران قضايا تخص تبييض الأموال مرتبطة بقضايا التخريب والمخدرات وفي بعض الأحيان مرتبطة بالجماعات الإرهابية، أجاز أيضا المشرع لرجال الضبطية القضائية مباشرة مهامهم في كافة إقليم الدولة إذ تعلق أمر بعض الجرائم ومن بينها جريمة تبييض الأموال وذلك وفق المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها السابعة والثامنة ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المتخصص ووكيل الجمهورية المختص إقليميا على مستوى المحاكم، كما يمكن توسع هذا الإختصاص ليصبح اختصاص وطني.

الفرع الرابع

جرائم الإرهاب

تعد جريمة الإرهاب كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة ويمكن النظر إليها على أساس أنها جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، لذا فإنها تقع طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبوغ ومحكمة طوكيو بخصوص معاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية[2].

يعتبر العمل الإرهابي بأنه يرتكب في ظروف معقدة ومرتكبة تتميز بالصعوبة وتتميز الجرائم الإرهابية عن باقي الجرائم بأنها تتم بواسطة استخدام وسائل ذات طبيعة خاصة وفي مجموعة من الجرائم تصدى لها المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وأخصها بقسم خاص وهو قسم الرابع مكرر في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10[3].

حيث عرفت المادة 87 مكرر العمل الإرهابي" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا"

1- لغوطي ريم، مرجع سابق، ص43.

2- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص17.

3- صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021، ص ص 31-32.

- كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي
- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية والبحرية أو البرية
- تخريب وإتلاف وسائل الاتصال
- احتجاز الرهائن

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أوالمشعة تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية[1]
- تعتبر جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا لدولة وإضرار بمصالح المجتمع ما جعل المشرع الجزائري يمنحها بعض الخصوصية والتميز وذلك من الناحية الإجرامية من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة

من خلال توسيع وتمديد الإختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة فقد نصت المواد 37 و40 في الفقرة الثانية قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المحاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة حيث نصت المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية بجواز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم الإرهاب، كما يمكن توسيع هذا الإختصاص ليصبح اختصاص وطني.

كما أقر المشرع تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وفق المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة والثامنة إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث والمعاينة الجرائم المنصوص عليها في مجال مكافحة الإرهاب تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وبعلم وكيل الجمهورية المختص أيضا.

المطلب الثاني

الجرائم الواردة في القوانين العقابية الخاصة

إن المشرع الجزائري إضافة للجرائم المذكورة في قانون العقوبات هناك جرائم أخرى في مواد 37، 40 فقانون الإجراءات الجزائية والمادة 24 في قانون مكافحة الفساد وأفراد لها قوانين الخاصة، ومنه قسمنا المطلب إلى فروع: **(الفرع الأول)** جرائم المخدرات،

1- المادة 87 مكرر من قانون رقم 21-14، مرجع سابق.

(الفرع الثاني) جرائم الصرف، **(الفرع الثالث)** جرائم الفساد.

الفرع الأول

جرائم المخدرات

نظم المشرع الجزائري بمقتضى قانون خاص رقم 04-18 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية منع استعمال والاتجار الغير المشروعين بها[1]ونظرا لجسامة الخطورة التي تشكلها على مستوى الدولي والوطني، أدرجها المشرع الجزائري ضمن اختصاص النوعي الأقطاب الجزائية،[2] وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من نفس الأمر على ما يلي: "**المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1971 بصبغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972**".

المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في جدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من الاتفاقية للمؤثرات العقلية بسنة 1971، وصنفها المشرع بين أفعال مجرمة أي جنائية كالقيام بتصدير وإستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية أو جنحة كتقديم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو استهلاك أو الحيازة من أجل استهلاك الشخص بصفة غير مشروعة.

هناك عدة أنواع من المخدرات، منها قنب الهندي، كوكايين والمشرع الجزائري أسقط عليها عقوبات مختلفة حسب جسامتها وطبيعتها ووضع حدا لها.

1- قانون 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

2- بزفون سعدة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد4، ع2، 2019، ص122.

الفرع الثاني

جرائم الصرف

من الجرائم التي أول لها المشرع جناية خاصة لمعالجة بالنظر لمخاطرها الخاصة على الاقتصاد الوطني وأفرد لها نص خاص في التجريم والعقاب هو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996المتضمن مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس أموال من وإلى الخارج.

إن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الجريمة الصرف وإنما أشار فقط عند تحديده لسلوكياتها الإجرامية بأنها مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف، وحسب المواد 1، 2، 3 من نفس الأمر يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع بشكل إخلال بالالتزامات المنصوصة عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج.[1]

الفرع الثالث

جرائم الفساد

تكتسي مكافحة جرائم الفساد في الجزائر أهمية خاصة كونها ظاهرة انتشرت في الإدارة الجزائرية وتفاقمت على أكثر من صعيد سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا ولم يعرف المشرع الجزائري جريمة الفساد وإنما أشار إليها فقط في المادة 2 فقرة (أ) في قانون رقم 06-01 على أنه "**كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**"[2]، ويقصد بجرائم الفساد بوجه عام المتاجرة بالوظيفة العمومية خدمتا للمصالح الخاصة والتلاعب بالمال

1- أوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021-2022، ص28.

2- أمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر قم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

العام،[1] كما حدد صور ومظاهر التي تنحصر فاختلاس الممتلكات والأضرار بها الرشوة، ومشابهة واستغلال النفوذ...

ولا تقع إلا من شخص يتصف بصفة الموظف العمومي وفقا للتعريف الوارد في المادة 2 فقرة (ب) من قانون الفساد، كما أنها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الجزء الثاني، ط12، دار هومة، الجزائر، 2012، ص12.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق الخاصة المتبعة عند تمديد الإختصاص

لقد سن المشرع الجزائري بعض الإجراءات وقواعد مميزة ومنفردة في المراحل الأولى للدعوى العمومية.

خول قانون الإجراءات الجزائية مهمة البحث والتحري والاستدلال لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين المكلفين والأشخاص المنصوص عليهم في نص المادة 15 من نفس قانون ببعض مهام الضبطية القضائية وأضاف لهم من القانون بعض المسؤوليات المتعلقة ببعض الجرائم المعروفة بخطورتها المنصوص عليها في المادة 2/37 و2/40 و329 من قانون رقم 04-14 المعدل والمتمم ق إ ج وبادر المشرع إلى تدعيم الجهات القضائية الجزائية بصفة عامة والجهات القضائية الجزائية المتخصصة بصفة خاصة بوسائل جديدة للتحري والتحقيق وقام بتكيف بعض وسائل الدعوى والبحث وذلك على مستويان على مستوى البحث والتحري وعلى مستوى التحقيق القضائي.

وعليه قسمنا هذا البحث إلى مطلبين إتباع الأساليب التقليدية في التحقيق **(المطلب الأول)**، إتباع أساليب التحقيق المستحدثة للبحث والتحري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إتباع الأساليب التقليدية في التحقيق

التحقيق الابتدائي بدوره كان محل نظر ومراجعة من قبل المشرع من حيث وسائل التحقيق المتاحة علة مستواه ومدى تماشيها ومسايرتها للتطور الذي وصل إليه الإجرام المنظم، حيث سعى إلى تحقيق ذلك من خلال منح قاضي التحقيق اختصاص أصيل في اللجوء إلى العمل بأساليب التحري الخاصة والتي يمكن مباشرتها على مستوى مرحلة البحث من طرف ضباط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في مجال الجرائم محل الإختصاص النوعي فقد سارع المشرع إلى تكييف بعض إجراءات التحقيق وهذا

ما سنتعرف عليه في هذا المطلب، تمديد مدة التوقيف للنظر **(الفرع الأول)**، وخروج عن ميعاد للتفتيش **(الفرع الثاني)**، ثم تمديد مدة الحبس المؤقت **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

تمديد مدة التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه "إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار، كما تعد مقتضيات التحقيق لذلك"، بحيث تنص المادة 1/48 من دستور الجزائري لسنة 1996 على أن "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة[1].

لقد حدد المشرع مدة التوقيف لنظر بـ 48 ساعة إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناءا على هذه القاعدة وذلك في حالات وردت على سبيل الحصر في النص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "**يمكن تمديد أجل توقيف النظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص...**" ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد توقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار تمديد وينفذه من تلقاء نفسه،[2] إلا أن تمديد مدة توقيف النظر خاصة بعد الأحكام الجديدة التي لحقت ق.إ.ج، حيث ميزة من الجرائم العادية والجرائم الخطيرة التي ذكرت على سبيل الحصر منها جرائم المخدرات، جرائم منظمة العابرة الحدود، جرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية المعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

1- دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2-جبري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم تعديلات، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص47.

الفرع الثاني

الخروج عن ميعاد للتفتيش

التفتيش هو إجراء أساسي في مرحلة التحقيقات الأولية ويقصد به البحث عن قرائن ودلائل التي من شأنها تثبيت وقوع الجريمة، ويكون ذلك سواء من مسكن مشتكي عليه أو المتهم شخصيا وذلك عن طريق التفتيش ملابسه أو البحث في أغراضه الشخصية[1].

وذلك بناءا على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وهذا هو المبدأ في إجراءات التفتيش، إلا أن المشرع يجيز استثناءات لضباط الشرطة القضائية تحرير تلك الإجراءات والقيود في عدة حالات منها الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، حيث تقرر المادة 3/47 إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد ما عدا قيد الإذن، فتنص "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآليات المعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءا عن إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[2]

الفرع الثالث

تمديد مدة الحبس المؤقت

يعد الحبس الاحتياطي إجراء استثنائيا خطيرا لأن الأصل هو أن لا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذ الحكم قاضي واجب النفاذ لكن تقتضي مصلحة التحقيق أن يحبس المتهم احتياطيا منعا لتأثير المتهم في الشهود والعبث بالأدلة واحتمال هربه من الحكم الذي يصدر، والأصل أن الحبس الاحتياطي لم يشرع إلا كإجراء وقائي وهذا ما نصت عليه المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1- محمد علي سليمان الحلاني، في أصول المحادثات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عثمان 2009، ص 158.

2- عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، تحري وتحقيق، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 272-273.

3- طاهر حسن، الوجيز في الشرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، ص54.

الأصل أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح هي أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب أما في المواد الجنايات وبصفة عامة تكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر، يمكن تمديدها لمرتين من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، أما إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.

يجوز لقاض التحقيق أن يمدد لثلاثة مرات ولا يجوز أن تتجاوز كل مرة أربعة أشهر وله الحق كذلك أن يطلب من غرفة الاتهام أن تمدد مدة الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر لمرة واحدة غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة والمتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد فالعقوبات المقررة لها تفوق كلها 20 سنة بالتالي تخضع للأحكام المذكورة أعلاه ونظرا للبعد الدولي لهذه الجرائم وخصوصياتها فإنها تدخل في إطار أحكام المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت لقاضي التحقيق في أجل شهر قبل أن تنتهي المدة القصوى للحبس المؤقت أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ولنفس المدة لأربعة مرات، وذلك في حالة أمر قاضي التحقيق بإجراء الخبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وعليه يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 32 شهر [1].

1- بوفراش صفيان، "خصوصية بعض الإجراءات المتبعة لمواجهة الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، المجلد15، 2023، ص ص 281-282.

ومثال على ذلك:

- **الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية**

إذ تعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فإن مدة الحبس المؤقت 4 أشهر قابلة للتمديد 5 مرات من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر لتصبح مدة الحبس المؤقت 24 شهر في هذا النوع من الجرائم، أما بالنسبة لغرفة الاتهام فإنها مخولة بالتمديد مرتين متتاليتين أي 12 شهر أخرى الذي يجعل من مدة الحبس المؤقت في هذا النوع من الجرائم يصل حتى 36 شهر طبقا للفقرتين 4 و5 من المادة 125 مكرر ق إ ج.

- **الجنايات العابرة للحدود الوطنية**

يصدر قاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر ق إ ج أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت لمدة 4 أشهر قابلة للتمديد 11 مرات فإذا أراد التمديد لآجال أخرى يتعين عليه أن يتقدم إلى غرفة الاتهام في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت مرتين طبقا للمادة 125 مكرر ق إ ج لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت في هذا النوع من الجرائم إلى 60 شهرا [1].

المطلب الثاني

إتباع أساليب التحقيق المستحدثة للبحث والتحري

إستحدث المشرع بموجب القانون رقم 06-22 [2] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري خاصة جديدة وذلك في البعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظر لما تحتويه من خطورة على المجتمع. ومنه قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع: مراقبة الأشخاص والأموال(**الفرع الأول**)، إعتراض المراسلات

1- شوكري آمال، "ضوابط الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، المجلد5، 2022، ص ص 347-348.

2- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور(**الفرع الثاني**)، والتسرب (**الفرع الثالث**)، ثم جواز العمل كفريق لتحقيق القضائي(**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

مراقبة الأشخاص والأموال

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعمليات مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال المتحصلة ومتحصلات الجريمة قبل وبعد ارتكاب الجريمة، وذلك على امتداد التراب الوطني.

وتعني المراقبة عند الفقه "وضع شخص والوسائل النقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به،[1] وأسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجه الأشياء المرتبطة بالجريمة، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة مسمى المراقبة الالكترونية، كما قد تكون المراقبة تحت مسمى تسليم المراقب والذي يتمثل في عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت مراقبة السلطة القضائية،[2] وتتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض الوكيل الجمهورية المختص إقليميا ولم يشترط المشرع طريقة معينة للأخبار، ولكن منطقيا يفضل أن تكون كتابيا لها قد تتضمن تمديد الإختصاص الإقليمي.

وتمكن هذه الإجراءات حسب ما نص عليها القانون فيجز القانون في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية، لوكيل جمهورية في البحث والتحري بمناسبة جرائم موصوفة

1- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحداث الخاصة بالإجراء الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص136.

2- فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر1، 2016، ص147.

وهي "جرائم المخدرات جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآليات للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات

عرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري على الجريمة والجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم، فارتكاب أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: مفهوم تسجيل الأصوات والتقاط الصور

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ولا تكون هذه الإجراءات صحيحة أي باحترام مجموعة من الشروط منها أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر في مادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج ويجب الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الثالث

التسرب

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج بأنه: "**قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جانية أو جنحة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**".

فالتسرب هو عملية أمنية تفيد قيام عناصر الشرطة القضائية أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل بتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إلى جماعة إجرامية أو توغل داخل مكان

وتنظيم يصعب الدخول إليه.[1]

بالإضافة إلى ذلك اعتبر القانون العضو المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها أثناء مهمته سواء حيازة أو نقل أو تسليم مخدرات، ويمنع للمتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم بل يجب أن يكون منفذا لأوامرهم ولا يعتبر رئيسيا وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 1/11.

والقانون قد حصر الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب وهي« جرائم المخدرات، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف» ومن غير هذه الجرائم تعد عملية التسرب الباطلة.

الفرع الرابع

جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي

أجازت هذه الطريقة كوسيلة للعمل على مستوى التحقيق القضائي المادة 71 من القانون الإجراءات الجزائية عندما نصت في فقرتها الثانية: « **يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلب خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات**» وينسق قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بسير إجراءات التحقيق وله وحدة صفة الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن تقرير جواز العمل كفريق القضائي يكون في الجرائم الخطيرة والمتشعبة والتي يكون فيها الإختصاص موسعا وهي ميزة الأساسية لجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.[2]

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص342.

2- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص72.

حيث يجب أن يتميز القضاة المتخصصين في مجال الإجرام المنظم والمعقد بكفاءة عالية، تسمح له بدفع عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة وذلك بالموازاة مع المستوى العالي للظاهرة الإجرامية إذ لا يمكن للتحقيق أن يتمتع بصفة فعالة إلا باتخاذ إجراءات ثقيلة وخاصة.

وإن فعالية العمل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة تبقى مرهونة بمستوى القضاة الذين يعينون في المحاكم ذات الإختصاص الوطني.[1]

1- مجادية عنتر، رزاق ياسر، مرجع سابق، ص ص 63-64.

خاتمة:

تناولنا في بحثنا هذا موضوع تمديد الإختصاص على ضوء القانون الإجراءات الجزائية محاولين تسليط الضوء عليه من جميع جوانبه، حيث سعينا إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حوله وبغرض الوصول إلى مكافحة الجرائم المتميزة بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني.

ظهرت فكرة تمديد الإختصاص إلى كل من ضبطية القضائية وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية ومحاكم أخرى مكلفا إياها بنوع محدد من الجرائم مذكور على سبيل الحصر عن طريق التنظيم " كجرائم المخدرات، جريمة منظمة عابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" وذلك بغرض تحقيق هدف ايجابي في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي فقد اعتمد المشرع نفس الإجراءات التي يطبقها على المحاكم العادية باستثناء فيما يتعلق بكيفية وصول ملف الدعوى العمومية إلى قاضي مختص ومع التطورات المختلفة للتكنولوجيا المعلوماتية فقد زود المشرع الجزائري الجهات بمجموعة من الإجراءات خاصة بعملها تختلف عن التي تخضع لها الجهات القضائية الجزائية التقليدية، كما دعمها بأساليب البحث والتحري تكملها من المكافحة الفعالة للجرائم المذكورة أعلاه، وعليه من بين النتائج التي توصلنا إليها:

- اكتفى المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي للمحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى كما قام في إطار استحداث هذا النوع من المحاكم بتمديد الإختصاص المحلي لوكيل جمهورية وقاضي تحقيق وضبطية قضائية بها.
- أنشأ المشرع قطب جزائي بموجب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية جاء ليختص في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر خطورة وتعقيد.

- وضع قواعد وإجراءات خاصة بعمل هذه المحاكم تختلف عن تلك التي تخضع لها الجهات القضائية.
- استحداث بعض وسائل وأساليب للبحث والتحري تمكنهم من مكافحة تلك الجرائم الخطيرة.

وعليه فلقد جاء نظام تمديد الإختصاص في قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق هدف المتمثل في المكافحة الفعالة للجرائم الخطيرة والإحاطة بالجماعات الإجرامية بمختلف وسائل التي منحها المشرع الجزائري العمل بها لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه ألا وهو حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

ومن خلال إشكالية المطروحة في هذا البحث وبناء على النتائج المتوصل إليها تقترح بعض التوصيات:

- التكوين المستمر لضباط الشرطة القضائية والقضاة المختصين حتى يعملوا بشكل مستمر ودائم في القضايا التابعة للجرائم الخطيرة
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي من خلال إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجرائم خارج نطاق إقليم الجزائر وبإستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة
- تزويد المخابر الجنائية الوطنية المتخصصة بأحدث تقنيات والأدوات مع توفير كل الوسائل التقنية والبشرية للوصول إلى نتائج أفضل.
- إقامة هيئة وطنية وإقليمية تتولى تنسيق الجهود والعمل على الوقاية من هذا النوع من الإجرام.
- إعطاء لضبطية القضائية المزيد من الوسائل التقنية المتطورة مع ضرورة التكوين والتأهيل المتواصل وإمكانية الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص.
- تسطير برامج لتبادل الخبرات مع الدول الأجنبية الرائدة في مجال مكافحة الإجرام الخطير والتي تملك تجربة في الأقطاب المتخصصة

- وضع قانون خاص متعلقة بالأقطاب الجزائية الوطنية لتوضح أكثر حول كيفية عملها وطبيعتها والقواعد التي تحكم النيابة العامة وكيفية إتصالها بالجرائم التي تختص بها.
- على المشرع الجزائري إدراج أسلوب الترصد الإلكتروني ضمن قوانينه خاصة كأسلوب لمحاربة الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر وعليه توفير كل تقنيات اللازمة التطبيق هذا الأسلوب.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-اشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقيد سلطة النيابة العامة في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

2-برشان سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق لقضائي ابتدائي، جزء2، دار قالمة، الجزائر، 2008.

3-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الجزء الثاني، ط12، دار هومة، الجزائر، 2012 .

4-ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، النشر الجامعي الجديد، الجزء الثاني، الجزائر، 2022.

5-جبري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم تعديلات، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

6-حزيط محمد، قاض التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

7-طاهر حسن، الوجيز في الشرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر.

8- عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارنة، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

9- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحقيق النهائي المحاكمة)، بين الأفكار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، 2022.

10- ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

11- ـــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، تحري وتحقيق، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012.

12- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائرية، الاستدلال والإتهام، كتاب الأول، ط2، دار هومة، الجزائر، 2016.
13- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار وائل للنشر، ط2، الأردن، 2006.
14- محمد علي سليمان الحلاني، في أصول المحادثات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عثمان 2009.
15- محمود نجيب حسني، شرح قانون إجراءات الجزائري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
16- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
17- نصر الدين هنوني، درين يقدوح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
18- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحداث الخاصة بالإجراء الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
2-عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الإجرام العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019.
3-فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر1، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1-لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة الماجستير، فرع القانون والقانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

ج- مذكرات الماستر :

1-أوعرقوب نعيمة، حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

2-بولديان عبد الحفيظ، عيشاوي مبروك، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة الماستر، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2016.

3-حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

4-الخليل علي، بوثليجة محمد الطاهر، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع وإجراءاتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية 2018.

5-زقاق عيني، علي نجات، الإختصاص الموسع لقاض جزائي في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جزائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

6-صحرة تيطوح، نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021.

7-لغوطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

8-مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

د- مذكرات الليسانس:

1-علي هدى، تنظيم الإختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة لليسانس أكاديمي، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات

1-أسية بن بوعزيز،" إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي"، مجلة الحكومة والقانون الاقتصادي، العدد1، المجلد1، الجزائر، 2021، ص ص 7-15.

2-أيت بن أعمر غنيمة،" الإجراءات الاستثنائية البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن أحمد، وهران2، عدد1، المجلد3، 2018، ص ص 399-423.

3-بزفون سعدة، "الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد4، ع2، 2019، ص ص 116-125.

4-بكرار شاوش محمد، "الإختصاص الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، العدد 4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016 ، ص ص 305-326.

5-بوفراش صفيان، "خصوصية بعض الإجراءات المتبعة لمواجهة الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد1، المجلد15، 2023، ص ص 273-288.

6-درياد مليكة، "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، المجلد33، 2014، ص ص 236-256.

7-شوكري آمال، "ضوابط الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، المجلد5، 2022، ص ص 340-357.

8-العيد جباري، "جريمة تبييض الأموال"، مجلة معالم للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد2، المجلد23، ديسمبر 2017، ص ص355-367

رابعا: النصوص القانونية

- دستور 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، يتمم بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج عدد 65، الصادر في 26 غشت 2021.

2-أمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1995، بتعلق بقمع مخافة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من إلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43 الصادر في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 12، الصادر في 23 فبراير 2003.

3-قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

4-قانون 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج.ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.

5-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر، العدد 1، الصادرة 9 فيفري 2005.
6-أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 28 غشت 2005.
7-أمر رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر قم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
8-أمر رقم 06-10 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد14، صادر في 8 مارس 2006.
9-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966.
10- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، الجريدة الرسمية سنة 2009، عدد15، الصادر في 8 مارس 2009،
11- قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر في 16 غشت 2009.
12- أمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 51، الصادر في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 ينوي 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
13- قانون رقم 21-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 ينوي 1966.

أ- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 05 أكتوبر2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة تحقيق، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 08 أكتوبر 2006، المعدل بالمرسوم رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المتضمن مديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة تحقيق، ج.ر.ج.ج عدد62، الصادر في 23 أكتوبر 2016.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-منقول عن الموقع الالكتروني التالي https://www.trebunaldz.com بتاريخ 2024/02/25 على الساعة 12h00

2-منقول عن الموقع الالكتروني https://www.9anon.4dz.com بتاريخ 2024/05/3 على الساعة 17h09

II. باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages :

1-Corinne renault.brahinsky, procédure pénale, gualino éditeur, paris, 2006

2-serge guinchord la cques buisson, procédure pénal 4eme ed, lescis nescis lites, paris, 2008

B-article :

1- verges Etienne, « la notion de criminalité organisée la loi du 9 mars 2004», actualite pénal N°5/2004

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول : نظرة عامة حول الإختصاص الإقليمي والنوعي.....04

المبحث الأول: ماهية الإختصاص الإقليمي والنوعي.....05

المطلب الأول: مفهوم الإختصاص الإقليمي (المحلي).....05

الفرع الأول: مكان وقوع الجريمة.....05

الفرع الثاني: محل إقامة مشتبه فيه.....06

الفرع الثالث: مكان القبض على المشتبه فيه.....06

المطلب الثاني: مفهوم الإختصاص النوعي.....07

الفرع الأول: تعريف الإختصاص النوعي.....08

الفرع الثاني: طبيعة الإختصاص النوعي.....08

المبحث الثاني: الإختصاص الإقليمي والنوعي الموسع.....10

المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي الموسع.....10

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي الموسع للسلطات العامة.....11

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي الموسع لسلطات القضائية.....13

المطلب الثاني: الإختصاص النوعي الموسع.....18

الفرع الأول: الجرائم المالية التقليدية.....19

الفرع الثاني: الجرائم المالية المستحدثة.....22

الفصل الثاني: خصوصية نظام تمديد الإختصاص.....26

المبحث الأول: تمديد الإختصاص في الجرائم الخطرة المذكورة على سبيل الحصر.....28

المطلب الأول: الجرائم الواردة في القانون العقوبات.....29

الفرع الأول: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....29

الفرع الثاني: جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....31

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال.....34

الفرع الرابع: جرائم الإرهاب.....36
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القوانين العقابية الخاصة.....38
الفرع الأول: جرائم المخدرات.....39
الفرع الثاني: جرائم الصرف.....40
الفرع الثالث: جرائم الفساد.....40
المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة المتبعة عند تمديد الإختصاص.....42
المطلب الأول: إتباع الأساليب التقليدية في التحقيق.....42
الفرع الأول: تمديد مدة التوقيف للنظر.....43
الفرع الثاني: خروج عن ميعاد للتفتيش.....44
الفرع الثالث: تمديد مدة الحبس المؤقت.....44
المطلب الثاني: إتباع أساليب التحقيق المستحدثة للبحث والتحري.....46
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص والأموال.....47
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....48
الفرع الثالث: التسرب.....48
الفرع الرابع: جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي.....49
خاتمة.....51
قائمة المراجع.....54
الفهرس.....62

الملخص:

ظهرت فكرة تمديد الإختصاص بموجب قانون رقم 04-14 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية حيث عدل المواد 16، 37، 40، 329 منه مؤسسا إمكانية تمديد وتوسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي تحقيق والمحكمة والضبطية القضائية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك في نوع معين من جرائم مذكورة على سبيل الحصر وهي الجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطنية، الجريمة الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات جرائم الصرف والفساد كما أدخل المشرع الأقطاب الجزائية وهي جهات قضائية ذات إختصاص محلي موسع تتمثل في محكمة سيدي أحمد محكمة قسنطينة محكمة وهران محكمة ورقلة والتي تنظر أيضا في هذه الجرائم ودعمها المشرع بأساليب مستحدثة للبحث والتحري في هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية :

نظام تمديد الاختصاص؛ الاختصاص الاقليمي والنوعي؛ جرائم محددة حصرا؛ إجراءات التحقيق الخاصة